

مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2025
بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021
بشأن الشركات التجارية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان**
- رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد والسياحة، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (3)، (5)، (8)، (9)، (14)، (17)، (32)، (76)، (78)، (85)، (105)، (118)، (208)، (266)، (275) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (3)

الشركات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم بقانون

تسري أحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له على ما يأتي:

1. الشركات التي تُؤسس في الدولة.
2. الشركات الأجنبية التي تزاوّل نشاطها في الدولة أو تتخذ فيها مركز إدارتها وفروعها ومكاتب التمثيل، وذلك مع مراعاة أحكام الباب التاسع من هذا المرسوم بقانون.
3. فروع الشركات أو مكاتب التمثيل، للشركات المؤسّسة في المناطق الحرّة والمناطق الحرّة المالية، في حال ممارستها لنشاطها خارج حدود المنطقة وداخل الدولة.

المادة (5)

الشركات العاملة في المناطق الحرّة والمناطق الحرّة المالية

1. لا تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على الشركات التي تُؤسس في المناطق الحرّة في الدولة بالنسبة إلى ما ورد في شأنه نص خاص في قوانين أو أنظمة المنطقة الحرّة المعنية.

2. إذا سمحت تشريعات المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية للشركات المؤسسة فيها بممارسة أنشطتها خارج حدود المنطقة وداخل الدولة، فلها أن تؤسس فروعاً أو مكاتب تمثيل داخل الدولة تخضع لأحكام هذا المرسوم بقانون.

3. لا تخل أحكام هذه المادة بأي متطلبات يقتضيها أي تشريع آخر نافذ في الدولة.

المادة (8)

مفهوم الشركة

1. الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يشارك كل منهم في مشروع اقتصادي يستهدف تحقيق الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل، واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.
2. يشمل المشروع الاقتصادي المشار إليه في البند (1) من هذه المادة كل نشاط تجاري أو مالي أو صناعي أو زراعي أو عقاري، أو غير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.
3. استثناءً من البند (1) من هذه المادة، يجوز أياً من الآتي:
 - أ. تأسيس شركة أو تملكها من شخص واحد وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
 - ب. تأسيس شركة غير ربحية يُعاد استثمار صافي أرباحها المتأتية من مشروعها الاقتصادي في تحقيق الأغراض التي أسست من أجلها، ودون توزيع تلك الأرباح على الشركاء أو المساهمين فيها، على أن يصدر بتحديد الأغراض وتنظيم الأحكام المتعلقة بهذه الشركات وأشكالها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع الهيئة والسلطة المختصة، ومجلس الوزراء في هذه الحالة استثناء الشركة من أي من أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (9)

أشكال الشركات وجنسياتها

1. يجب أن تتخذ الشركة أحد الأشكال الآتية:
 - أ. شركة التضامن.
 - ب. شركة التوصية البسيطة.
 - ج. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
 - د. شركة المساهمة العامة.
 - هـ. شركة المساهمة الخاصة.
2. كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال وفقاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة تعتبر باطلة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.
3. كل شركة تُؤسس في الدولة، بما فيها المناطق الحرة والمناطق الحرة المالية، تحمل جنسية الدولة.

المادة (14)

كتابة العقد

1. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل تعديل يطرأ عليه محرراً باللغة العربية وموثقاً من قبل السلطة المختصة، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية بالإضافة إلى اللغة العربية فتكون النسخة العربية هي المعتمدة والمعمول بها في الدولة، ويكون التوثيق من قبل السلطة المختصة بالحضور شخصياً أو بالتوقيع إلكترونياً وفقاً لما تحدده السلطة المختصة بهذا الشأن، واستثناءً من ذلك يكون التوثيق أمام الكاتب العدل في الحالات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة بهذا الشأن.
2. يجوز للشركاء التمسك بالبطلان الناشئ عن عدم كتابة العقد أو التعديل أو عدم التوثيق في مواجهة بعضهم البعض، لكن لا يجوز لهم الاحتجاج به تجاه الغير.
3. إذا حكم ببطلان الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء فلا يحدث البطلان أثره إلا من وقت صيرورة الحكم باتاً.
4. يجوز للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمين في شركات المساهمة الخاصة تضمين عقد التأسيس أو النظام الأساسي، ما يأتي:
 - أ. نص يُجيز لشريك أو مساهم أو أكثر إلزام باقي الشركاء أو المساهمين ببيع حصصهم أو أسهمهم لطرف ثالث، عند تحقق شروط محددة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، أو حق يُمكن أحد الشركاء أو المساهمين من الانضمام إلى صفقة بيع قائمة تتم من قبل طرف آخر، وبذات الشروط المتفق عليها مع المشتري.
 - ب. نص يُنظم آلية التعامل مع حصص أو أسهم الشريك أو المساهم المتوفى، بما في ذلك منح الشركاء أو المساهمين الآخرين أو الشركة ذاتها حق الأولوية في شراء تلك الحصص أو الأسهم بالثمن الذي يتفق عليه مع ورثة المتوفى، وفي حالة الاختلاف تُقدر المحكمة المختصة قيمة الحصة أو السهم من خلال واحد أو أكثر من الخبراء ذوي الخبرة الفنية والمالية بموضوع الحصة أو السهم.

المادة (17)

طبيعة الحصة التي يقدمها الشريك وتقييمها

1. يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية مقدّرة القيمة أو إحداهما.
2. لا يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً إلا إذا كان الشريك متضامناً، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك ما يتمتع به من سمعة أو نفوذ.
3. تتولى الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة تحديد معايير واشتراطات تقييم الحصص العينية واعتماد المُقيمين، ويُستثنى من ذلك شركات المساهمة العامة.

المادة (32)

عرض الأوراق المالية للاكتتاب

1. لا يجوز لأية شركة غير شركة المساهمة العامة القيام بعرض أية أوراق مالية في اكتتاب عام، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية شركة أو جهة أو شخص طبيعي أو اعتباري مؤسس أو مسجل داخل الدولة أو بالمناطق الحرة أو خارج الدولة نشر أية إعلانات في الدولة تتضمن الدعوة للاكتتاب العام في أوراق مالية قبل الحصول على موافقة الهيئة.
2. يجوز لشركة المساهمة الخاصة طرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص في أحد الأسواق المالية في الدولة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من الهيئة بالتنسيق مع الوزارة والسلطة المختصة.
3. لغايات تطبيق حكم البند (2) من هذه المادة، يقصد بطرح الأوراق المالية للاكتتاب الخاص دعوة أي فئة أو شخص طبيعي أو اعتباري من المحددين سلفاً، لشراء أي أوراق مالية.

المادة (76)

رأس مال الشركة

1. يكون للشركة رأس مال كافٍ لتحقيق الغرض من تأسيسها ويتكون من حصص متساوية القيمة، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات المختصة أن يصدر قراراً يُحدد فيه حداً أدنى لرأس مال الشركة.
2. تكون الحصص نقدية وعينية أو إحداهما، ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس.
3. تُودع الحصص النقدية في أحد المصارف العاملة بالدولة، ولا يجوز للمصرف أداؤها إلا لمديري الشركة بعد تقديم ما يُثبت قيد الشركة لدى السلطة المختصة، وفي حدود ما هو مقرر في عقد تعيينه.
4. استثناءً مما ورد في البند (1) من هذه المادة، يجوز تصنيف حصص الشركاء إلى فئات مختلفة من حيث القيمة أو الحقوق في التصويت أو استرداد الحصة أو أولوية توزيع الأرباح أو التصفية أو غيرها من الحقوق والامتيازات أو القيود، وذلك وفقاً لما يُحدده عقد التأسيس، على أن تُقيد في السجل التجاري فئة كل حصة وحقوقها وامتيازاتها وأي قيود مفروضة عليها.
- ويُحدد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة الفئات وشروط كل فئة، والقواعد والإجراءات التي تُنظمها.

المادة (78)

تقييم الحصص العينية

1. يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصاً عينية.
2. يتم تقييم الحصص العينية على نفقة مقدميها من خلال واحد أو أكثر من المقيمين، وإلا عُدَّ التقييم باطلاً.

3. للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، وتعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر على نفقة مقدم الحصة العينية.

4. استثناءً مما نص عليه في البند (2) من هذه المادة، يجوز للشركاء أن يتفقوا على قيمة الحصص العينية، ويُشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة، ويكون مقدمها مسؤولاً قبل الغير عن صحة تقدير قيمتها في عقد الشركة، فإذا ثبت أن الحصص العينية قُدرت بأكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها أن يؤدي الفرق نقداً للشركة.

المادة (85)

خلو منصب المدير بالشركة

1. ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو عقد التعيين على خلاف ذلك، يعزل المدير بقرار من الجمعية العمومية سواء كان المدير شريكاً أو غير شريك، كما يجوز للمحكمة عزل المدير بناءً على طلب شريك أو أكثر في الشركة إذا رأت المحكمة سبباً مشروعاً يُبرر العزل.
2. للمدير أن يتقدم باستقالة مكتوبة إلى الجمعية العمومية على أن يخطر السلطة المختصة بنسخة منها، وعلى الجمعية العمومية أن تبت في استقالته خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت استقالته نافذة بعد انتهاء هذه المدة، وذلك ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة أو عقد تعيينه على خلاف ذلك.
3. على الشركة إخطار السلطة المختصة بانتهاء مدة عقد تعيين المدير خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عقد التعيين، دون تجديده، ويجب عليها تعيين من يحل محله خلال تلك الفترة.
4. إذا انتهت مدة عضوية مجلس المديرين للشركة، ولم يتم إعادة تشكيل مجلس المديرين، يستمر مجلس المديرين في تسيير أعمال الشركة وذلك لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدد المشار إليها، وعلى الجمعية العمومية فور انتهاء فترة الـ (6) ستة أشهر، تشكيل مجلس المديرين وإلا جاز للسلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالنشاط -إن وجدت- بعد انتهاء تلك المدة، تعيين مدير أو مجلس للمديرين من الشركاء أو من غيرهم، لمدة لا تجاوز سنة يتم خلالها الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس المديرين.

المادة (105)

تعريف الشركة

شركة المساهمة العامة هي الشركة التي يُقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتكون قابلة للتداول ويكتب المؤسسون بجزءٍ من هذه الأسهم بينما يُطرح باقي الأسهم على الجمهور في اكتتاب عام، ولا يسأل المساهم فيها إلا بقدر حصته في رأس المال.

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الهيئة قراراً بالحد الأدنى والأقصى للنسبة التي يتعين أن يكتب بها المؤسسون.

المادة (118)

تقييم الحصص العينية

1. يجوز لمؤسسي الشركة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة حصصاً عينية، ويكون تقييمها على نفقة مقدميها.
2. تتولى الهيئة تحديد معايير واشتراطات تقييم الحصص العينية واعتماد المُقيِّمين.
3. للمقيم الاطلاع على أية معلومات أو مستندات يرى أنها ضرورية لتمكينه من القيام بالتقييم المطلوب وإعداد تقرير التقييم بكفاءة، ويتعين على لجنة المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتزويده بما يطلب من معلومات ووثائق ومستندات خلال أقرب وقت ممكن من تاريخ ذلك الطلب.
4. تكون مسؤولية لجنة المؤسسين ومجلس الإدارة، إن وجد، مسؤولية كاملة عن دقة وكفاية واكتمال البيانات والمعلومات، ويجب على المقيم بذل عناية الشخص الحريص في أدائه لمهامه.
5. للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه، ويجوز لها تعيين مقيم آخر إذا اقتضى الأمر، على نفقة الشركة تحت التأسيس أو الشركة بحسب الأحوال.
6. يجوز أن تكون الحصة أو الحصص العينية المقدمة من الشخص العام امتيازاً أو حقاً في استعمال بعض الأموال العامة.

المادة (208)

الحقوق المرتبطة بالأسهم

1. فيما لم يرد به نص في هذا المرسوم بقانون، يتساوى المساهمون في الشركة في الحقوق المرتبطة بالأسهم.
2. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الهيئة أن يصدر قراراً يُحدد فيه فئات أخرى من الأسهم، وشروط إصدارها والحقوق والالتزامات التي تترتب عليها والقواعد والإجراءات التي تنظمها.
3. لا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس مال الشركة.

المادة (266)

قيود نقل ملكية أسهم الشركة

1. لا يجوز نقل ملكية أسهم الشركة المساهمة الخاصة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية على الأقل، تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتسري أحكام هذه المادة في حالة زيادة رأس المال قبل انتهاء فترة الحظر.
2. يجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المساهمين إلى مساهم آخر، أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المساهم إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.
3. يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتعديل فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة أو الاستثناء منها.
4. تُستثنى الشركة المساهمة الخاصة التي تطرح أوراقها المالية للاكتتاب الخاص وتُدرج في أحد الأسواق المالية في الدولة، من فترة الحظر المذكورة في البند (1) من هذه المادة.

المادة (275)

مبدأ تحول الشركات

1. يجوز لأي شركة أن تتحول من شكل إلى آخر مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات المنظمة لتحول الشركات التي تصدرها الوزارة أو الهيئة، كل فيما يخصه في هذا الشأن، بالتنسيق مع السلطة المختصة.
2. في حال تحول الشركة إلى شركة مساهمة، يتم مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتحول دون الحاجة إلى تقديم طلب تأسيس جديد أو تشكيل لجنة مؤسسين، وتتولى الإدارة التنفيذية القائمة مباشرة الصلاحيات والإجراءات اللازمة لإتمام التحول، ما لم تُقرر الجمعية العمومية تحديد شخص آخر للقيام بذلك.
3. على الشركة التي تُقرر التحول إلى شركة مساهمة، استكمال إجراءات التحول وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وقيد الشكل القانوني الجديد في السجل التجاري لدى السلطة المختصة، دون الاشتراط المسبق إلى تشكيل مجلس إدارة أو تعيين مدقق حسابات أو أمانة سجل الأسهم، على أن يتم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الشكل الجديد لاستكمال إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مدقق حسابات وأمانة السجل.
4. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يجوز للشركة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، التحول إلى أي شكل قانوني آخر غير أشكال الشركات الواردة في البند (1) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك التعاونيات، مع بقاء واستمرار شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 المشار إليه، برقم (15) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:

المادة (15) مكرراً

نقل قيد الشركة في السجل التجاري وانتقالها

1. يجوز للشركة بقرار خاص من الجمعية العمومية أو بموافقة من الأغلبية المطلقة للشركاء، نقل قيدها في السجل التجاري من سلطة مختصة إلى سلطة مختصة أخرى، مع بقاء شخصيتها الاعتبارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، شريطة مراعاة ما يأتي:
- أ. أن تكون أنظمة قيد السجل التجاري في كل من السلطة المختصة المنقول منه قيد الشركة والسلطة المختصة المنقول إليها القيد تسمح بذلك.
- ب. عدم وجود أي تأشير على الشركة في السجل التجاري يحول دون نقل القيد.

- ج. موافقة السلطات المختصة المنقول منها والمنقول إليها.
- د. موافقة الوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال، بالنسبة لشركات المساهمة.
- هـ. نشر قرار نقل قيد الشركة في السجل التجاري بأي وسيلة تُحددها السلطة المختصة.
2. يجوز للشركة أن تنقل قيدها من المنطقة الحرة إلى السلطة المختصة أو العكس، ويتبع في هذا الشأن الأحكام الواردة في البند (1) من هذه المادة، وعلى الشركات المنقول قيدها من المنطقة الحرة إلى السلطة المختصة الالتزام بالضوابط التي تُقررها السلطة المختصة أو الوزارة أو الهيئة، بحسب الأحوال، وتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.
3. يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير بالتنسيق مع السلطة المختصة وسلطات المناطق الحرة المالية، الضوابط الخاصة بتنظيم انتقال الشركة من المنطقة الحرة المالية إلى داخل الدولة وبالعكس.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم آخر يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة — أبوظبي:

بتاريخ: 09 / ربيع الآخر / 1447 هـ

الموافق: 01 / أكتوبر / 2025 م